صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق والقيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح بر دينة فقط
وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين
لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او اثنتين لانه
مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث
في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي
الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيحا
وكذا على الطلاق ومن ذراعي ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم
ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاص المختار نعم ولو قال
طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او
بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام او ضمها لانه ترخيم انت طالق بالكسر والاول
على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع به
طلاقك ونحوه در المختار الكناية ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حال مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب
او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي
العزبة او المعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومراد فيها كبتة بتلة يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام
تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان
رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع
لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة
لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لانها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها
على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية طلق الحرة واحدة ثم قال
لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح وبنية الثلاث يصح ويقع طلقتان اخريان
بزازية ويقع رجعية بقوله اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة وان نوى
ولا عبرة باعراب واحدة ويقع بائنها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يقع
الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك
مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طالق و
ذلك مما لم جوابه خلا اختاري طلقة واحدة فجعلها ثلاثا او نوى بالاول

وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا
ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي في البائن ان نواها
او اثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر محض لا يحتمل العدد وثلاث ان نواه للوحدة
الجنسية وكذا تصح في الامة نية الثنتين در ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكرانا فان طلاقه
صحيح لا اقراره بالطلاق در ولو بنبيذ وحشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى نعم
لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع او اخرس ان دام للموت به يفتى وعليه
فمنه فانه موقوف واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون
كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغير فجرى على لسانه الطلاق وتلفظ
به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل
واللاعب فانه يقع قضاء وديانة او مريضا او كافرا لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال
العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك والمجنون
الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر
وابى ابواه وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو
قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم
من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه والمدهوش وفي القاموس دهش تحير والنائم
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر
واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ
العتاق بنيته او دلالة حال لا عكسه فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح
وقع ان نوى ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان
يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب وفي البحر كتب
لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة
عجيبة در المختار بحذف بالاختصار فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة
وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس وعدد شعر
بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض
من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا او لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت لست
لي بزوج فقال صدقت ان نواه خلافا لهما ولو اكد بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا
يطلق اتفاقا ان نوى در وفي البزازية قالت لم انا امرأتك فقال لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح ويطلق در قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي
طالق امرأتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق
على احدهما تنوير قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال

Copyright © Kuwait University